

السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم

للأستاذ المشارك الدكتور صلاح محمد سالم أبوالحاج

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مصطلحاً شائعاً في كتب الأصول والحديث والفقهِ وغيرها، وهو «السنة المشهورة»، وقد أظهرت منشأها وأصلها من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في رواية الثقات، ومن ثم بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمُعَلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، وبيّنت المقصود منها وضوابطها لما يحتجُّ به من خفاء، واعتنيتُ في تحقيق المقصود بالسُّنة المشهورة عند الحنفية؛ لأنَّهم من قَدَّها وأصلَّها، وتوصلت بالاستقراء إلى أنَّها الأحاد التي تلقَّتها الأمة بالقبول، بأن عمل بها الصحابة والتابعون وقبلوها، وختمت الدراسة بجانب تطبيقيٍّ في استعمال الحنفية للمشهور في كتبهم يُبيِّن الأحاديث التي ذكروا أنَّها من المشهورات.

The Well-Known Sunna According to the Hanafis And Its Application in Their Books

Abstract: I have debated a term used often among students of Sacred Law, yet because its reality and precise meaning are obscure to them they are prevented from its benefit. So I focus in this paper on showing the actual intended meaning of “The Well-Known Sunna” , which the Hanafi Masters use much in their proofs of legal issues. After a comprehensive survey, I reached the conclusion that it [“The Well-Known Sunna”] in reality refers to hadiths of single-chain transmission (ahad) that the community received with acceptance, namely, by the Companions and Followers acting upon them and accepting them.

I conclude the paper with a practical side, of the Hanafi usage of “well-known” in their books.

İktibas / Citation: «السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم»، صلاح محمد سالم أبوالحاج، Usûl, 19 (2013/1), 33 - 58.

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مصطلح الحديث المشهور أو السنة المشهورة لها استعمال واسع في كتب السادة الحنفية أصولاً وفروعاً في احتجاجهم لأقوالهم واختياراتهم الفقهيَّة، فمَرَّة يقدِّمونها على

حديث وإن كان مروياً في الصحاح، ومرةً ينسخون بها القرآن، ومرةً يزيدون بها على القرآن، ومرةً يُخصّصون بها القرآن، ومرةً يتركون بها القياس، ومرةً يقبلونها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

ورغم كلّ هذا، ففي ضبط المقصود بها خفاءً عند الباحثين والمتفهمين ممّا يوقعهم في شكٍّ بصحة دليل الحنفية وإساءة ظنٍّ بعلماء الأمة، ممّا دفعني إلى كتابة هذا البحث لرفع اللّغاب عن مرادهم بهذا الاصطلاح، وإظهار سبب قولهم به.

وهذا يتطلّب إظهار منشئه وأصله من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في رواية الثّقات، ومن ثمّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمعلّل الموجود عند المحدثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، ممّا بُني عليه قضية العمل والقَبول لكبار الصحابة ﷺ والتّابعين، التي هي مدارُّ المشهور عند الحنفية، وسبباً في خروج هذا التّقسيم للسنّة، وتتميماً للفائدة نذكر جانباً من تطبيقاتهم للحديث المشهور.

وأهمية الموضوع: تكمن في كشف اللّغاب عن أكثر المصطلحات شيوعاً عند السّادة الحنفية في الاستدلال، لاسيما عند الاحتجاج بالأحاديث النبوية الشريفة، فهذا المذهب الذي يعتبر بمنزلة المذهب الأمّ للمذاهب الفقهيّة يحتجُّ كثيراً بالحديث المشهور أو السنّة المشهورة، ويبنى عليها عامّة قواعده وأمّهات مسأله، فمعرفة مقصودهم منها وقوّة استدلالهم بها تساعد الباحثين على فهم هذا المذهب العظيم والثّقة به.

ومشكلة الدراسة: تظهر في إجابة الباحث عن سؤال رئيسي: ما وجه اعتبار الحنفية للمشهور في فقههم؟ ويتفرّع عليه

الأسئلة الآتية؟

- (١) كيف عالج المحدثون والفقهاء الخطأ والوهم عند الرّواية؟
 - (٢) ما هو مقصود الفقهاء بالشذوذ والعلة في الأحاديث؟
 - (٣) وما المراد بالسنّة المشهورة أو الحديث المشهور عند الحنفية؟
 - (٤) ما هو مقدار تطبيقات الفقهاء للسنّة المشهورة في كتبهم؟
 - (٥) هل للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ؟
- وبهذا يتبيّن أنّ البحث سيعرض لقضايا ذات أهمية في علم الفقه وأصوله، ويجب عن إشكاليات كبيرة تعرض للباحثين والدّارسين وطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي ودراستي للموضوع ومطالعتي للكتب العديدة التي تعرّضت لمسائل متناثرة فيه، لم أقف على أي دراسة خاصة به، سوى «الحديث المشهور عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء» لعامر أحمد جاسم النداوي، ولم أتمكن من الاطلاع عليه رغم وجود اسمه على النت، وبحث «السنة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف» لسميرة الفارسي، واقتصرت الباحثة فيه على التعريف بالسنة المشهورة وبيان حكمها، بخلاف بحثنا الذي استطاع تأصيل المقصود بالسنة المشهورة بما لم يُسبق له الباحث، وبيان تطبيقاتها عند الحنفية.

وممكن أن يندرج في الدراسات السابقة تعرض الفقهاء والأصوليون للسنة المشهورة في ثانيا كتب الفقه وأصوله لاسيما في مبحث السنة في كتب السادة الحنفية، فإنهم يجعلون من أقسام السنة: السنة المشهورة، ويتكلمون عليها بصورة موجزة عادة على حسب حال الكتاب في العرض من الاختصار والتوسط والتطويل، إلا أن هذا البحث لم يعط حقه تاماً، وكذلك حصل اختلاط في مصطلحاته بين التطبيقات في كتب الفقه وتعريفه في كتب الأصوليين، ممّا كلف الباحث جهداً في التمييز والتحرير والتوفيق.

ومنهجية البحث: التباعدمتهاهي المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، بحيث يتم استقراء قدر كبير من الأحاديث المشهورة من كتب الفقه والأصول عند السادة الحنفية واستخراج استخداماتهم له، ومن ثم استنباط المبادئ والقواعد والأسس التي ساروا عليها في بنائهم الفقهي، ومن ثم تطبيقها على مسائلهم وفروعهم، وبيان مدى التزامهم فيها في كتبهم الفقهية.

وقسمتُ خطة البحث لتحقيق ذلك إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في الشذوذ والعلّة بين الفقهاء والمحدّثين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشذوذ والعلّة عند المحدّثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء.

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء.

المبحث الأول: حقيقة السنة المشهورة عند الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدار الشهرة على القبول والعمل من السلف.

المطلب الثاني: معنى المشهور.

المطلب الثالث: حكم المشهور.

المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية.

والخاتمة.

سائلين المولى الكريم التوفيق والسداد.

تمهيد: في الشذوذ والعلّة بين المحدثين:

نعرض فيه لهذا المفهوم الشّاتك عند العلماء؛ إذ اختلفت المناهج في معالجته بين المحدثين والفقهاء، ونُسِط الصُّوء على طريقة الفقهاء في بحثه ومناقشته، وهو يُمَثَّل الأساس لبحثها؛ لأنّ الشُّهرة حكّم على الحديث نتوصل إليه بعد التّأكد من خلوق الحديث عن الشذوذ والعلّة، ونُفِضِل الكلام عليه في المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: في الشذوذ والعلّة عند المحدثين

إنّ المطالع لكتب أصول الحنفية يجد تحرياً وتثبناً في تنقيح ما يُنسب إلى النبي ﷺ من الأحاديث، بحيث يُمكن معالجة قضية الخطأ والسّهو الواقعين من الرّواي الثقة؛ إذ هما أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثّقات فضلاً عن وقوعهما في أحاديث الصّعفاء، وما يذكر في حدّ الصّحيح من كون روايه تامّ الضّبط فإنّه أمرٌ نسبيٌّ؛ لأنّه يشترط في الصّحيح أن لا يكون شاذاً ولا مُعلّلاً مع كون روايه ثقةً، واشترط المحدثون هذا للوقوف على الوهم والخطأ الذي يدخل إلى أحاديث الثّقات.

ثمّ إنّ الوهم والخطأ من الأسباب الرّئيسة للاختلاف بين الأحاديث، وبالسير والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرّواة الثّقات قد أخطؤوا في بعض ما رووا، وهو أمرٌ متفاوت بين الرّواة حسب مروياتهم قلّة وكثرة، ورُبّما كان حظّ من أكثر من الرّواية أكبر خطأ من المقلين؛ لذا نجد غلطات عُذّت على الأئمة العلماء الحفّاظ لكنّها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه^(١)، وهذه بعض عبارات أئمة الحديث التي تشهد بذلك:

قال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقلّ خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثمّ قال: ومن يعرى من الخطأ والتصحيح»^(٢).

وقال الإمام مسلم^(٣): «فليس من ناقل خبرٍ وحاملٍ أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا. وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل. إلا الغلط والسّهو ممكّن في حفظه ونقله».

وقال الإمام الترمذيّ^(٤): «لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرٌ أحدٍ من الأئمة مع حفظهم».

(١) ينظر: د. ماهر فحل، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، عمان، دار عمار، ١٤٢٤م، (ط١)، ص ١٧-١٨.

(٢) ينظر: شمس الدين الذهبي (ت: ٦٧٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ج ٩:

ص ١٨١، وأحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج ١١،

ص ١٩٢.

(٣) في: مسلم بن الحجاج القشيري، التمييز، ت: د. محمد الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط ٣، ١٤١٠م. ص ١٧٠.

وقال ابن رجب^(٤): «أهل صدق وحفظ يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقلُّ، وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم».

وقال الذهبي^(٥): «فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك».

فالشذوذ بأن يُخالف الثقة الثقات، والعلّة بأن يظهر قاذح يؤثّر في الرواية، وهذا عند المحدثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء:

إنّ معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريب من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة ﷺ والتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علّة قاذحة مؤثرة في الرواية.

فإذا كان مخالفة الثقة للثقات سبباً لشذوذ الرواية والطعن فيها، فلا شك أنّ مخالفة الراوي لمن هو أعلى درجة من الثقات من كبار الصحابة ﷺ والتابعين الذين لم يقبلوا هذه الرواية أكثر تأثيراً في الطعن بها، وكذلك إن كانت وجوه العلل المختلفة في الأسانيد والمتون سبباً لردّ الرواية وتضعيفها، فلا شك أنّ عدم عمل مجتهدي الصحابة ﷺ والتابعين فيها أقوى في ردّها، فهم غير متهمين أبداً، وهذا ظاهر في وقوفهم على أمر من نسخ أو تخصيص أو تأويل يمنع الأخذ بها رغم روايتها عنهم.

ويُفصّل عن هذا الطحاوي^(٦) عند مناقشته لأحد الأحاديث، فيقول: «إنّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ مُتواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دلّ على نسخه؛ لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه ممّا قد نسخه، ولولا أنّ ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاش لله ﷻ أن تكون حقيقة أمورهم كذلك».

وما ذكرته هاهنا واضح جداً في استدلال فقهاء الحنفية بالأحاديث التي يحتجّون بها في كتبهم، وسأذكر طرفاً من ذلك يكون مُرشداً لغيره ومُبيّناً لاصطلاحهم المماثل في ظاهره للمحدثين والمختلف عنه في منحه التثبت بما نُقل عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

(٤) في: محمد بن عيسى الترمذي، العلل الصغير، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، ص ٧٤٦.

(٥) في: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، (ط ١)، ج ١: ص ٣٨.

(٦) في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦: ص ٣٦.

(٧) في: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مشكل الآثار، الهند، مجلس دائرة النظامية، (ط ١) ٩٦٣.

١. حديث: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة»^(٨)، فذهب أبو حنيفة ؓ إلى عدم سنية صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ لما شكى إليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدل على السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمام مَحْيَرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها^(٩)، فعن أنس ؓ: «إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا...»^(١٠)، وعن الشعبي: قال: «خرج عمر بن الخطاب ؓ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يُوسل السماء عليكم مِدْرَاراً ويُمِدُّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ [نوح: ١٠ - ١٢]، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم [هود: ٥٢]»^(١١).

وعند مناقشة محمد بن الحسن الشيباني: حديث صلاة الاستسقاء جعله شاذاً، فقال^(١٢): «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب ؓ أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً»، قال ابن الهمام^(١٣): «ووجه الشذوذ: أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعله عمر ؓ حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة ؓ؛ لتوافر الكل في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد ؓ على اضطراب في كيفيةها عن ابن عباس وأنس م كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير».

(٨) فعن عبد الله بن زيد ؓ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ، (ط ٣)، ج ١: ص ٣٤٧. وعن ابن عباس ؓ، سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١: ٣٧٢، وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط ١)، ج ١: ص ٥٥٦.

(٩) ينظر: أحمد بن محمد الطحطاوي، (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط ١)، ج ٢: ص ١٧٦.

(١٠) في: البخاري، صحيح البخاري، ج ١: ص ٣٤٤، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢: ص ٦١٣.

(١١) في: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط ٢)، ج ٣: ص ٨٧، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، (ط ١)، ج ٦: ص ٦١، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وسنن البيهقي الكبير، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ج ٣: ص ٣٥٢، وعبد الله بن يوسف بن محمد الزبلي (ت ٧٦٢هـ)، تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف للرحماني، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ، (ط ١)، ج ١: ص ١٤٠٤. قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنه مرسل، فإن الشعبي لم يدرك عمر».

(١٢) محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المسوط، ت: أبو الوفاء الأصفهاني، عالم الكتب، ١٤١٠هـ، (ط ١)، ج ١: ص ٢٢٨.

(١٣) ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢: ص ٩٣.

٢. حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبه أو لحاء شجرة فليمصغها»^(١٤)، قال الطحاوي^(١٥): «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء»^(١٦) من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء^(١٧)، وحَصَّ عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصومه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ﷺ»، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»^(١٨).

٣. حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده ﷺ: «أَنَّ جَدَّتَهُ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِلْيَةٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ زَوْجَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلِ اسْتَأْذَنْتِ لِمَرْأَتِكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحِلْيَتِهَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١٩)، قال الطحاوي^(٢٠): «كيف يجوز لأحدٍ ترك آيتين من كتاب الله ﷻ وسننٍ ثابتةٍ عن رسول الله ﷺ متفقٌ على صحَّةٍ مجيئها

(١٤) في: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ج: ٣، ص: ٢١٧، ومحمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٥٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج: ١، ص: ٦٠١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: صُمْتَ أَمْس؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا...» الحديث، وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح. وفي: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج: ٣، ص: ١٢٠، وقال: حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخض الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، وفي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد وخالده العلمي، بيروت، دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج: ٢، ص: ٦٢، البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج: ٤، ص: ٣٠٢، أبي داود، السنن، ج: ٢، ص: ٣٢٠، قال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. والنسائي، سنن النسائي، ج: ٢، ص: ١٤٤ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج: ١، ص: ٥٥٠. وغيرها، والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

(١٥) في: محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج: ٢، ص: ٨١.

(١٦) ومنها: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، والسلمي، صحيح ابن خزيمة ج ٣، ص ٣١٨، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٦٠٢، البيهقي، السنن الكبير، ج ٤، ص ٣٠٣، وعن ابن عباس م بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألها ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم» في: النسائي، السنن، ج ٢، ص ١٤٦.

(١٧) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٧، وغيره.

(١٨) بلفظ قريب في: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٥٦، وغيره.

(١٩) بألفاظ قريبة في: القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٢٧٩٩، وغيره.

(٢٠) في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٥٤، ٣٥٢.

إلى حديث شاذ لا يثبت مثله...، يقول الله ﷻ: فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء: ٤]، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، ويقوله ﷻ: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ [البقرة: ٢٣٧]، فأجاز عفوهم عن مالهين بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله...».

ويوضح عيسى بن أبان: المقصود بالشاذ عند الحنفية، فيقول: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في ردِّ شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصيرَ خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به، مثل: ما جاء عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث»^(١)، «ولا تنكح المرأة على عمتها»^(٢)، فإذا جاء هذا المحجى فهو مقبول؛ لأنَّ مثله لا يكون وهماً، وأما إذا رُوِيَ عن رسول الله ﷺ حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً مجمعةً عليها أو يُخالف شيئاً من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمَل عليه لا يُخالف ذلك، حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ»^(٣).

ويستفاد من كلامه أنَّ الشذوذَ متعلِّقٌ بخبرٍ مروِّيٍّ بطريق الآحاد - خاص - وجاء بمعنى مخالِفٍ لما هو أثبت وأقوى منه من قرآن أو سنة ثابتة، فإن كان له معنى لا يُخالف الأقوى، فيُحمَل على ما يتوافق مع السنن وظواهر القرآن، ولا يكون شاذاً إن تلقته الأمة بالقبول وعملت به؛ لأنَّ قبول العلماء له يرفع احتمال الوهم الحاصل في رواية الثقات، ويؤكد ثبوته عن النبي ﷺ.

فمدارُ الشذوذِ عندهم على آحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

وهذا الكلام في غاية الدقة والضبط والتمكين في تنقيح الثابت من حديث المصطفى ﷺ؛ لما سترتب عليه من بناء الأحكام - كما سيأتي ..

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء:

كما استخدم الفقهاء مصطلح الشاذ كذلك كان لهم استعمال واسع لمصطلح العلة، وردوا كثيراً من الأحاديث لكونها معلولة، ولكن وصف العلة عندهم مختلف عن المحدِّثين في أنَّ مداره على المعنى والقبول والعمل والمخالفة والمعارضة التي هي محلُّ اهتمام الفقهاء دون المحدِّثين.

وعدم الانتباه لهذه الحقيقة عند الحنفية جعل البعض يسيء الظنَّ بهم، قال الحارثي^(٤): «الحقيقة أنَّ معظمَ الأحاديث التي اتهم المحدِّثون أبا حنيفة: بردها إنما هي من هذا القبيل، مع

^(١) وسياقي تحريجه.

^(٢) وسياقي تحريجه.

^(٣) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول ج ١، ص ١٥٦.

^(٤) في الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدِّثين، طبعة باكستان، ١٤١٣هـ، ص ٣٢٦.

أنهم في نفس الوقت لم يقبلوا أحاديث؛ لوجود علة في إسنادها أو متنها، كما فعل مالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وكل العلماء؛ لأنهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا في ماهيتها، فإذا جاء حديث مخالف لتلك الضوابط أعلوه واعتذروا عن قبوله وبيّنوا ما فيه من علة، ولم يكتفوا ببيان العلة في الحديث، وإنما بيّنوا قوّة الحديث الذي معهم أو قوّة القياس الذي عملوا به دون ذلك الحديث...».

وفَصَّلَ الفقهاء العِلَل التي تُردُّ بها الأحاديث في أصول الفقه بما لا يتسع استقصائه في هذا البحث، وإنما نكتفي بوصف عام يُتعرَّف به إثباتُ هذا الطريق عندهم ومنهجهم فيه بصورة مجملة من كلام الجصاص؛ إذ قال^(٢٥) تحت باب القول في قبول شرائط أخبار الأحاد: «طريق إثبات . أي خبر الآحاد . والعمل بموجبه الاجتهاد، فيجوز ردُّها لعلل، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظنّ، على جهة حسن الظن بالرواة.

فمن العلة التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: «ذكر أنّ خبر الواحد يُردُّ لمعارضته السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلّق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامّة، فيجزي خبر خاصّ لا تعرفه العامّة، أو يكون شاذّاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه...» حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٢٦) ظاهره مخالف لقوله ﷺ: «ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى [الأنعام: ١٦٤]... وكذلك معارضة السنة الثابتة إياه، علة تردُّ هذا المعنى بعينه؛ لأنّ السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم كنص الكتاب.

وأما حكمه فيما تعمّ البلوى به فإنّما كان علةً لرده من توقيف من النبي ﷺ الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه، بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافة وردّ نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك، علمنا أنّه لا يخلو من أن يكون منسوخاً، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصّ بنقله الأفراد دون الجماعة... ومما وردّ خاصاً ممّا سبيله أن تعرفه الكافة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢٧)، فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها؛ لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد... ومما يدلُّ على صحّة هذا الاعتبار: أنّ النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليمين في قوله: «أقصر الصلاة أم نسيت» حتى سأل أبا بكر وعمر ﷺ، فقال لهما: «أحق

⁽²⁵⁾ في: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، (ط) لوزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢، ص ١١٧ - ١٢٠.

^(٢٦) في: البخاري، الصحيح، ج ١، ص ٤٣٥، ومسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٦٤٠.

^(٢٧) فعن أبي هريرة في: الحاكم، المستدرک ج ١، ص ٢٤٦، وصححه، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، ت:

أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري، الدارمي، السنن، ج ١،

ص ١٨٧، وعبد بن حميد بن نصر الكشي (ت: ٢٤٩هـ)، مسند عبد بن حميد، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي،

القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في: محمود بن أحمد

بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: ياسين علي البدري، بإشراف: د.

محمود رجب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ٨٤.

ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم»^(٢٨)؛ لأنه يتمتع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة...».

وفيما ذكر تنبيهه على أن للفقهاء طريقة في بيان أن للأحاديث شذوذاً وعلّة على منهجهم كما هو الحال عن المحدثين، وأن من الأسباب الرئيسية لهذا الشذوذ والعلّة هو عدم قبول وعمل السلف به.

المبحث الأول: حقيقة السنّة المشهورة عند الحنفية:

ومعرفة حقيقة المشهور تقتضي منا الإطلاع على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدارُ الشهرة على القبول والعمل من السلف:

مما سبق تبين لنا أن من العلل التي يُردُّ بها الحديث عمل العلماء بخلافه، وهذا هو محلُّ بحثنا، فما كان من الأحاديث موافقاً للعمل فهو في أعلى درجات الصحة، كما صرح به الكشميري بقوله^(٢٩): «أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف»، ولكن هذا الكلام محلُّ نظر؛ لأنَّ الحديث الذي صار هذا وصفه تجاوز مراحل التصحيح والتضعيف المعتمدة على الاجتهاد إلى إفادة العلم الثابت بالمتواتر، إلا أن يُحمل كلامه على هذا، وسيظهر هذا جلياً في الجانب التطبيقي للبحث؛ لذلك نقتصر هاهنا على نقل كلام الجصاص والكوثري في تحقق ذلك.

قال الجصاص^(٣٠): «إنَّ ما تلقاه الناس بالقبول وإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم، فجاز تخصيص القرآن به»، وقال أيضاً^(٣١): «وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

وقال الكوثري^(٣٢): «واحتجاج الأئمة بحديث تصحيح له منهم، بل جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم».

ومعاملة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة المتواتر إجمالاً لأمر منها:

(٢٨) بالفاظ قريبة في: مسلم، الصحيح، ج ١: ص ٤٠٤، والبخاري، الصحيح، ج ١، ص ٢٥٢.

(٢٩) في: محمد أنور شاه الكشميري، **العرف الشذي شرح الترمذي**، ت: محمود شاكر، مؤسسة ضحى، (ط ١)، ج ١، ص ٤١.

(٣٠) في: **فصول الأصول**، ج ١، ص ١٧٥.

(٣١) في: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٣٢) في: محمد زاهد الكوثري، **المقالات**، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ، ص ١٦٣.

«أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها، فلولا أنّهم قد علموا صحّته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجهٌ يوجب العلم بصحة النقل.

والثاني: أنّ مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع، وإن انفرد عنهم بعضهم كان شاذاً لا يقدح خلافه في صحة الإجماع، ولا يُلْتَفَتُ بعد ذلك إلى خلافٍ من خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص ظاهر القرآن بما كان هذا وصفه»^(٢٣) من الأخبار.

وعَبَّرُوا عن تلقي الأمة وَعَمَلِهَا بالإجماع، فما تلقته لَزِمَ العملُ به، وما تركته نزلت مرتبته وَأَمَكَنَ رَدُّهُ، وهذه بعضُ أمثلة أسوقها للتوضيح من كلام الجصاص في بيان القدر الكبير للعمل والقبول، فيقول: ^(٢٤): «ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسَلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢٥)، وَأَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢٦)، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَضَى إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَبَرِ وَكَانَ أَوْلَى مِنْهُ، وَكَمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ قَتَلَ فِي الْمَغْرِبِ»^(٢٧)، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْخَبَرِ.

وكما روى سلمةُ بنُ المحبق رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيْمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فَعَلِيهِ مِثْلُهَا وَهِيَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(٢٨)، ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضاً: فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ، وَيَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا وَافَقَ خَبَرَ الْوَاحِدِ كَانَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَمَلِ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ لَا الْخَبَرَ بِنَفْرَادِهِ، وَيَصِيرُ الإِجْمَاعُ قَاضِيًا بِاسْتِقَامَتِهِ وَصِحَّةِ مَخْرَجِهِ.

ألا ترى أنّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَسَعُ الْاجْتِهَادَ فِي مَخَالَفَتِهِ، وَلَا يَسَعُ الْاجْتِهَادُ فِي مَخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ...، فَالِإِجْمَاعُ يُصَحِّحُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَيَمْنَعُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، كَمَا يُصَحِّحُ الرَّأْيَ وَيَمْنَعُ مَخَالَفَتَهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا جَازَ تَخْصِيصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ

^(٢٣) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ١٧٥.

^(٢٤) في: الجصاص، فصول الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

^(٢٥) فبلغ ذلك عائشة ل فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينحس موتي المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً»، في: اللكنوي، (ت: ١٣٠٤هـ)،

التعليق الممجد على موطأ محمد، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، وبمباي، دار السنة والسيره، ١٩٩١م، (ط ١)، ج ٢، ص ٨٤. ذكره السيوطي في رسالته: ((عين الإصابة في استندارك عائشة على الصحابة))، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: عمر بن محمد البخاري (ت: ٦٩١هـ)، المغني في أصول الفقه، ت: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (ط ١)، ص ١٢٠.

^(٢٦) في: الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٢٤٦، والترمذي، السنن، ج ١، ص ٣٨، وغيرها.

^(٢٧) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣١٣، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي قلعي، دمشق، دار قتيبة، ج ٣، ص ١٣٣، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٧٤٩٣. قال أحمد: ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل في المغرب الا في هذا الحديث.

^(٢٨) في: النسائي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٣١، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص ٥٦٣، وابن حنبل، المسند، ر ٢٠٠٧٥، وقال الأرئووط: ضعيف لا يقطعاه.

ورودُه من طريق الآحاد، ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الواحد إذا عَرِيَ من المعاني التي وصفنا».

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتينة من القبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحة النقل عن النبي ﷺ وضعفه، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فالسنة عند المحدثين على قسمين: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد^(٤١) فتقسيمهم مرده إلى الرجال الرواة والنظر إلى عددهم فحسب.

وأما الفقهاء الحنفية فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية، فانقسمت السنة بحسب ورودها عندهم إلى ثلاثة أقسام: وهي المتواتر والمشهور والآحاد، واثنان منهما متفق عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

قال الزهاوي^(٤٢): «اعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً؛ لأن ذلك عندنا لا يُسمى مشهوراً...».

وبهذا يتبين أن مدار الشهرة عند الحنفية على العمل والقبول - الإجماع - من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، وهي بمثابة الحكم بثبوت الحديث عن النبي ﷺ، فكما أن المحدثين اعتبروا تصحيح الحفاظ وتضعيفهم للحديث بناءً على النظر في الأسانيد وغيرها، فإن السادة الحنفية اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أقوى منه في رفع الحديث إلى درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصحابة ﷺ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دل على صحة مخرجه، وإن ردوه دل على ضعفه.

قال الجصاص^(٤٣): «خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحته، وموجباً للعلم بمخبره، فإنه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٤٤) إنما روي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدل على صحة مخرجه واستقامته... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع.

وإنما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنه يوجب العلم بصحة مُخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله، مع علمنا بمداهبهم في التثبت في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على

^(٤١) ينظر: عبد الحي اللكنوي، ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف المرحاني، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ص ٦٧، ٦٩، ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، بيروت، دمشق، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢، ص ٣٩٦ - ٤١٥.

^(٤٢) في: يحيى الرهاوي، حاشية الرهاوي على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج ٢، ص ٦١٩.

^(٤٣) في: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٨.

^(٤٤) سيأتي تحريجه.

الأصول، دُلنا ذلك من أمرهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته».

المطلب الثاني: معنى المشهور:

سُمي بذلك لوضوحه، ويُسمى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً^(٣٣).

واصطلاحاً: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومن بعدهم^(٣٤).

وإنما كان الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما^(٣٥).

وظاهر الكلام أنه ما كثر عدد رواته بعد الصحابة ﷺ إلى حدِّ التواتر كان مشهوراً، فينبغي أن يُفهم هذا بمعنى قبولهم له وأخذهم به فشاعت روايته بينهم، وإلا فستكون أفرادُه قليلةً ويصعب ضبطها، وكذا سيخرج كثيرٌ من الأحاديث التي ذكروها من أفراد المشهور لكونها آحاداً.

والذي يترجَّحُ عندي بعد استقراي لما ذكروا من المشهور في كتب الفقه والأصول في ضبط السنة المشهورة: أنه سنة الآحاد إذا تأيَّدت السلف وقبولهم، وبعبارة أخرى: هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول.

فما عرفته به ظاهر في عامة الأحاديث التي اعتبروها مشهورة، حيث بينوا أنها تلقتها الأمة بالقبول وإن كانت آحاداً في حقيقتها، وهذا التلقي بالقبول والعمل ليس خاصاً بمن بعد الصحابة ﷺ كما يفيدُه تعريفهم السابق، وإنما تتحقَّق الشهرة بقبول الصحابة ﷺ وتلقيهم لها، وهو الأقوى في شهرتها.

وبهذا لا يتمكن أحدٌ من الإنكار على الفقهاء في عدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلى هذه الدرجة غير راجع إلى طرق الرواية، وإنما إلى العمل والقبول.

^(٣٣) ينظر: الرهاوي، الحاشية، ج ٢، ص ٦١٨.

^(٣٤) ينظر: البرزدي، علي بن محمد بن محمد البرزدي (ت: ٤٨٢هـ)، أصول البرزدي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٦٨، وحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧٠١هـ)، المنار في أصول الفقه، در سعادات، ١٣٢٦هـ، ج ٢، ص ٦١٨.

^(٣٥) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البرزدي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٦٨، ومحمد علاء الدين الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ، (ط ١)، ص ١٧٨، ومحمد بن إبراهيم الحلبي ابن ملك، أنوار الحلك على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج ٢، ص ٦١٨-٦١٩.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاص بالحنفية، وإنما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فما هو الخطيب البغداديُّ عند كلامه على حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد الآتي ذكره يقول^(٤٦): «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحَّته عندهم، كما وقفنا على صحَّة قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا وصية لوارث»^(٤٧)، وقوله صلى الله عليه وآله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤٨)، وقوله صلى الله عليه وآله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمةً تحالفاً وتراداً»^(٤٩)، وقوله صلى الله عليه وآله: «الدية على العاقلة»^(٥٠)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لَمَّا تلقتها الكافَّة عن الكافَّة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه لَمَّا احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

وهذا يؤيِّد ما رجَّحناه من تعريف للمشهور في حصول الغنى عن البحث في الأسانيد بسبب حصول هذا القبول، قال الكوثري: «^(٥١) عند مناقشته لشهرة حديث: «لا وصية لوارث»: «ولا يضُرُّ الكلام في سندٍ خاصٍّ من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصى، وأخذت به الأمة جمعاء خلفاً عن سلف، على أنَّ الكلام في الأسانيد إنما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفرض هذه الاستفاضة، ولم تأخذ هذا الأخذ».

المطلب الثالث: حكم المشهور:

إنَّ هذا الخبر وإن كان من الآحاد في أصله، إلا أنَّ هؤلاء القوم أئمةٌ ثقافت لا يتهمون، فصار الخبر بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجَّةً من حجج الله تعالى، لكن للأصوليين في حكمه قولان مشهوران، وهما:

إنَّه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة؛ لأنَّ التابعين لَمَّا أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه، وليس ذلك إلا تعيينُ جانبِ الصدق في الرّواة، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً فلا يكفر جاحده؛ لأنَّ إنكاره وجحوده لا يؤدي إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله؛ لعدم سماع عدد لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو خبرٌ واحدٌ قبله

(٤٦) في: أحمد بن علي الخطيب (ت: ٦٣ هـ)، الفقيه والمتفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ، ج ١، ص ١٨٨

(٤٧) سيأتي تحريجه.

(٤٨) سيأتي تحريجه.

(٤٩) سيأتي تحريجه.

(٥٠) سيأتي تحريجه.

(٥١) في: الكوثري، المقالات، ص ١٦١.

(٥٢) ينظر: البزدوي، الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨.

العلماء، بخلاف إنكار المتواتر، فإنه يؤدِّي إلى تكذيب النبي ﷺ؛ إذ المتواتر بمنزلة المسموع منه، وتكذيب رسول الله ﷺ كفرٌ، وبه قال أبو بكر الجصاص وجماعة^(٤٦).

نَه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة^(٤٧): زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعدما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم ﷺ: ولكن ليطمئن قلبي [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان ظنيّاً فاطمئنانها رُجحان جانب الظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا.

وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل^(٤٨)، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله ﷻ التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً^(٤٩)، وبه قال عيسى بن أبان: وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وعمامة المتأخرين، وصحّحه فخر الإسلام البرزدي^(٥٠)؛ لأنّ المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله ﷻ، إلا أنّ فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أنّ رواته في الأصل لم يبلغوا حدّ التواتر، فيسقط به علم اليقين؛ ولهذا لم يكفر جاحده؛ لأنّه لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولكنّه يُضلل.

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار، فعند الفريق الأوّل. يعني من أصحابنا. يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر.

ونصّ شمس الأئمة السرخسي على أنّ جاحده لا يكفر بالاتفاق، وإليه أشير في «الميزان» أيضاً، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام على الصحيح^(٥١).

(٤٦) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٢: ٣٦٩.

(٤٧) وأول من فضّل وصرح أنّ المتواتر يفيد علم اليقين وأنّ المشهور يفيد علم الطمأنينة هو الإمام الدبوسي، كما في تقسيم الأخيار ودلالاتها عند السادة الحنفية، ص ٦٠، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ٢٠١٤م.

(٤٨) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، ١٣٢٤هـ، التلويح في حل غوامض التنقيح، مصر، المطبعة الخيرية، ومطبعة صبيح، ١٣٢٤هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ٥.

(٤٩) لكن سيأتي في المطب الثاني عن الكاساني إثبات النسخ به، وسبق في نصوص عن الطحاوي والخصاص تحقيق تخصيص القرآن به، والتخصيص نوع نسخ، والله أعلم.

(٥٠) في: الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨: ومشت عليه المتون، والنسفي، المنار، ص ١٧٨، وعبيد الله بن مسعود الخبوي صدر الشريعة (ت: ٥٧٤٧هـ)، التنقيح، دار الكتب العربية الكبرى، مطبوع مع شرحه التوضيح، ١٣٢٧هـ، ج ٢، ص ٥.

(٥١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٢: ٣٦٩، والرهاوي، الحاشية، ج ٢، ص ٦١٩، ومصطفى بن بير علي عزمي زاده، حاشية عزمي زاده على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج ٢، ص ٦١٩، وأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بديع النظام الجامع بين كتاب البرزدي والأحكام، ت: سعد السلمي، السعودية، أم القرى، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٣٩٠-٣٩٤، وخواجه محمد أوليا أفندي النقشبندي القسطنطيني، خلاصة الأفكار على مختصر المنار، بدون مطبعة أو تاريخ طبع، ص ٤٧-٥٦.

«فلم يختلف حكم الجصاص عن حكم ابن أبان في المتواتر والمشهور، حيث صرحا في المتواتر أنه يوجب علم الاضطرار، أما في المشهور فصرحا أيضاً أنه لا يوجب علم الاضطرار، ولم يكفر الإمام الجصاص جاحد المشهور أبداً»^(٩٩).

وتفصيل الحنفية السنة إلى هذه الأقسام الثلاثة من متواتر ومشهور وآحاد في غاية الدقة والضبط والتمكن في تنقيح الثابت من حديث المصطفى ﷺ الذي يصلح؛ لأن يبنى عليه الشروط والأركان عن من تنزل مرتبته إلى إثبات السنن والمستحبات على قدر درجته ووروده، وعن ما لا يصلح الاحتجاج به، قال الكشميري^(١٠٠): «يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا يُهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لا حظ له في العلم...، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا».

وقال الكاساني^(١٠١): «نحن نفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أن الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم. على ما عرف في أصول الفقه، وأصل الوقوف. أي بعرفة. ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم. أعني: خبر الواحد. وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»^(١٠٢)، أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان...».

وقال السرخسي^(١٠٣): «إثبات الاسم - أي اسم من أسماء الله تعالى - لا يكون بالآحاد وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير».

فمراعاة الحنفية لمراتب الأدلة في الثبوت والدلالة يُظهر اعتناءهم في إخراج المشهور، حتى يتمكّنوا من بيان الحكم المبني عليه، ونذكر لهم مثلاً يوضح ذلك.

فحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١٠٤) ذكروا إفادته للسنية فحسب، وذكروا وجوهاً عديدة لعدم اعتبار النية من شروط الوضوء اعتماداً عليه وليس هنا محلّ ذكرها، وإنما أقتصر على وجهٍ منها

^(٩٩) محيي الدين بن محمد عوامة، تقسيم الأخبار ودلالاتها عند السادة الحنفية، ص ٥٩-٦٠.

^(١٠٠) في: الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٥.

^(١٠١) في: الكاساني، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٢٧.

^(١٠٢) بالفاظ متقاربة في: الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٢٣٧، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٥٧، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٦٥٣،

والبيهقي، السنن الكبير، ج ٥، ص ١٧٣، وغيرها.

^(١٠٣) في: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت بحدود ٥٠٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ٥٥.

الذي يتناسب مع بحثنا، وهو أنه لا يجوز الزيادة به على القرآن بإضافة النية إلى أركان الوضوء؛ لأنه من أخبار الأحاد^(١٥).

ويوضح آحاديته الكتاني، فيقول^(١٦): «وجعله بعضهم مثلاً للمتواتر، وردّه ابن الصلاح والنووي، وحاصل ما للأئمة فيه: أنه حديث فردٌ غريبٌ باعتبار أوله، بل تكرّرت الغرابة فيه أربع مرّات باعتبار آخره؛ لأنه لم يصحّ عن النبي ﷺ كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ومداره عليه، وأما بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من متّي إنسان أكثرهم أئمة».

المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية:

نقتصر في هذا المبحث على ذكر مجموعة أحاديث بيّن الحنفية أنّها من المشاهير التي تلقنتها الأمة بالقبول، تكون موضعاً لمسلكهم، ومرشدة لما لم نذكره؛ لأنّ حصرها من الصعب بمكان، ولكن نريد بذكرها تبصرة لحسن طريقهم وصحة منهجهم، وكيفية تعاملهم معها، وإليك بيانها كالآتي:

الأحاديث المشهورة في رجم ماعز^(١٧) والغامدية^(١٨) وغيرها كحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سيلاً، البكرُ بالبكر جلدٌ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيب جلدٌ مئة والرّجم»^(١٩)، جاز الزيادة بها على عموم قوله ﷺ: الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة [النور: ٢] إذ يتناول الحديث المحصن كما يتناول غيره، فزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقّه.

الحديث المشهور عن المغيرة ﷺ: «أنّ النبي ﷺ مسحَ على خُفَيْهِ»^(٢٠)، جاز الزيادة به على عموم قوله ﷺ: وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة: ٦] الذي يوجب الغسل، فزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه حالة المسح على الخُفَيْن، ولم يجوزوا الزيادة على القرآن بحديث المغيرة بن

(١٥) في: البخاري، الصحيح، ج ١، ص ٣، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ١٥١٥، والتميمي، صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٢٢٣، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٧٣، وغيرهم.

(١٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٤٧.

(١٦) في: محمد بن جعفر الكتاني، نظم المنتثر من الحديث المتواتر، مصر، دار الكتب السلفية، (ط ٢)، ص ٢٥٢.

(١٧) فعن بريدة ﷺ: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إني زنت... الخ في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٣، ونص على تواتره: الكتاني، نظم المنتثر، ص ١٦٣.

(١٨) فعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال ﷺ: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبتي إليه، قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً... الخ في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٤.

(١٩) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٦، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص ٥٤٢.

(٢٠) في: البخاري، الصحيح، ج ١، ص ٨٥، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٨.

شعبة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً وَمَسْحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ»^(٧١)؛ لكونه حديث آحاد فلا يُقَدَّمُ عَلَى الْقُرْآنِ.

وليس ما ذكر من قبيل التخصيص؛ لأنَّ من شرطه أن يكون الْمُخَصَّصُ مثل المخصوص منه في القوَّة، وأن يكون مُتَّصِلاً لا مُتْرَاحِياً، ولم يوجد الشرطان جميعاً^(٧٢).

حديث الربا المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٧٣)، فَقَدَّمُوهُ عَلَى حَدِيثِ الْآحَادِ فِي جَوَانِ بَيْعِ الْعَرَايَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا بِأَكْلِهَا أَهْلِهَا رَطْباً»^(٧٤)، وحديث المصراة: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(٧٥)؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقِيَاسِ الثَّابِتِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ؛ لِذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

حديث القضاء المشهور: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٧٦)، قَالَ الْجِصَّاصُ^(٧٧): «وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ وَرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَصَارَ فِي حَيْزِ الْمَتَوَاتَرِ»، فَقَدَّمُوهُ عَلَى حَدِيثِ الْآحَادِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»^(٧٨)، وَحَدِيثِ الْقِسَامَةِ: «أَنَّ مُحِيسَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا

(٧١) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٩٩، التميمي، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٦٧، والترمذي، الجامع، ج ١، ص ١٦٧، وصححه، وأبي داود، السنن، ج ١، ص ٤١، والنسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٢، القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٥، وغيرها، وقال النووي: قال: «وَاتَّفَقَ الْحَقَّاطُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَابِ فِي ضَعْفِ هَذَا الْخَبْرِ: «أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ وَهَذِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ لَا يَحْتَمِلَانِ وَخُصُوصاً مَعَ مَخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبْرَ عَنِ الْمُغَيَّرَةِ فَقَالُوا: مَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ: لَا تَتْرَكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُمَثِّلُ أَبِي قَيْسٍ وَهَذِيلُ» وَتَمَامُهُ فِي: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الرَّثَلِيِّ (ت ٧٦٢هـ)، نَصَبَ الرَّايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ، ت: مُحَمَّدُ يُوسُفَ الْبُنُورِيِّ، مِصْرَ، دَارُ الْحَدِيثِ ١٣٥٧هـ، ج ١، ص ١٨٤، وَمُحَمَّدُ يُوسُفَ الْبُنُورِيِّ، مَعَارِفُ السَّنَنِ شَرْحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، كِرَاتَشِيِّ، إِيجِ امَّ سَعِيدِ كَمْبِي، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٣٤٦، مُحَمَّدُ الْمُبَارَكُورِيُّ، تَحْقِيقُ الْأَحْوَدِيِّ شَرْحَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ج ١، ص ٢٧٨.

(٧٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٧٣) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٠، والبخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٦١.

(٧٤) في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٦٤، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٦٨.

(٧٥) في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٥٥، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٤، والمراد بالنتصرية: جمع اللبن في الضرع وترك الحلب مدة. ينظر: ابن ملك، أنوار الملوك، ج ٢، ص ٦٢٥.

(٧٦) فعن ابن عباس ﷺ: فِي: الْبَيْهَقِيِّ، السَّنَنِ الْكُبْرَى، ج ١، ص ٢٥٢، قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي: الْبُخَارِيِّ، الصَّحِيحِ، ج ٤، ص ١٦٥٦، وَالنِّسَابُورِيِّ، صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج ٣، ص ١٣٣٦، بَلْفِظَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت: ٨٥٢هـ)، تَلْخِصَ الْحَبِيرَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، ت: عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمٍ، الْمَدِينَةُ الْمُنُورَةُ، ١٣٨٤هـ، ج ٤، ص ٢٠٨، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيُّ (ت: ١١٦٢هـ)، كَشَفَ الْخَفَاءَ وَمَزِيلَ الْإِبِلِاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ت: أَحْمَدُ الْقَلَّاشِ، بَيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٠٥هـ، (ط ٤)، ج ١، ص ٣٤٢.

(٧٧) فِي: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج ١، ص ٧٠٣.

(٧٨) فِي: التِّرْمِذِيِّ، السَّنَنِ، ج ٣، ص ٦٢٧، وَحَسَنَةً، وَجَعَلَهُ الْكُتَابِي، النِّظْمَ، ص ١٦٨ مِنَ الْمَتَوَاتَرِ.

في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلمما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله^(٧٩)، فلم يقبلوا أحاديث الآحاد إن كان في الباب أحاديث مشهورة تُغني، لاسيما إن كانت تُخالف القياس.

الحديث المشهور في عصمة دم المسلم: «لا يَجَلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأتى رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»^(٨٠)، فقدّموه على حديث الآحاد: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ في الرابعة فضربه ولم يقتله»^(٨١).

أثر ابن مسعود ﷺ: «كان إذا رأى اليَسَاءَ قال: أخروهنَّ حيث أحرهنَّ الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصفقن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلمت عليهن الحيشة، وحرمت عليهن المساجد»^(٨٢)، وهذا من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار، إذ المختار للرجال التقدّم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصلاة؛ لأنَّ الأمر بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة^(٨٣).

الحديث المشهور بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٨٤)، حتى منعوا من الدعاء بما يشبه كلام الناس في الصلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتى شُسع نعله إذا انقطع»^(٨٥).

(٧٩) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٩٤.

(٨٠) في: الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٤٩.

(٨١) في: الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٤٩، وجعله في الكافي، النظم، ص ١٦٤ من المتواتر.

(٨٢) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٩٩، والصنعاني، المصنف، ج ٣، ص ١٤٣، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،

المعجم الكبير، ت: حدي السلفي، ١٤٠٤هـ، (ط ٢)، ج ٩، ص ٢٩٦، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦، وينظر: الزيلعي، نصب

الراية، ج ٢، ص ٣٦، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق، ت: سعيد القرقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط ١)،

ج ٢، ص ١٦٨، وعثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق، مصر، المطبعة الاميرية، ١٣١٣هـ، (ط ١)، ج ١، ص ١٣٦، وحسن الشرنبلالي، حاشية

الشرنبلالي على درر الحكام، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، ج ١، ص ٦٤، والكاساني، البدائع، ج ١، ص ٢٤١.

(٨٣) ينظر: الزيلعي، التبين، ج ١، ص ١٣٦، والشرنبلالي، الحاشية، ج ١، ص ٦٤.

(٨٤) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٣٥.

(٨٥) في: التميمي، صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ١٧٧، وسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله، القاهرة،

دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ج ٥، ص ٣٧٣، وقيل: إنّه محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة

... فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٣.

الحديث المشهور في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»^(٨٦)، وهذا الحديث يرويه رجالان من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس وجابر م، وهو مشهور بلغة العلماء بالقبول والعمل به، ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله ﷻ، وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمّتها وخالتها^(٨٧).

الحديث المشهور في مسح الناصية، فعن المغيرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين»^(٨٨)، قدّمه على أحاديث الأحاد في استيعاب الرأس: فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء ل، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٨٩)، وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ»^(٩٠)، فلم يعمل بها الحنفية في إفادة فرضية مسح كل الرأس، وإنما جعلوا الأمر فيها على السنّة فحسب^(٩١).

الحديث المشهور بعدم الوصية للوارث: «إن الله ﷻ قد أعطى لكل ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث»^(٩٢)، قال الإمام السرخسي^(٩٣): «وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية، فإنّ حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»، فنسخ قوله ﷻ: الوصية للوالدين والأقربين [البقرة: ١٨٠]، قال الشافعي: «وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمّن حفظوه عنه ممّن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل الأحاد»^(٩٤)، وقال مالك بن أنس^(٩٥): «السنّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنّها لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».

(٨٦) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٩، والبخاري، الصحيح، ج ٥، ص ١٩٦٥.

(٨٧) ينظر: السرخسي، المسبوط، ص ١٩٥.

(٨٨) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣١.

(٨٩) في: أبي داود، السنن، ج ١، ص ٨٠.

(٩٠) في: أبي داود، السنن ج ١، ص ٧٨، وابن حنبل، المسند، ج ٤، ص ٩٥، وقال الأرئوط: صحيح لغیره، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٣٧٨.

ينظر: عميد الله بن مسعود صدر الشريعة، شرح الوفاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط ١، ج ٢، ص ١٤٤. (٩١)

(٩٢) في: الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٤٣٣، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص ١٢٧، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠٧، وجعله الكتاني، نظم المتناثر، ص ١٦٧ من المتواتر.

(٩٣) في المسبوط، ج ٣، ص ١٤٣.

(٩٤) ينظر: أحمد بن علي ابن خنجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٢٥٤٣، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت، دارالفكر، ١٤١٧هـ، (ط ١)، ج ١٥، ص ٤٢١، ومالك بن أنس الأصحبي (ت ١٧٩هـ)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٧٦٥.

الحديث المشهور في رفع اليدين: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين»^(٩٦)، قال الإمام السرخسي^(٩٧): «إِنَّ الْأَثَارَ لَمَّا اختلفت في فعل النبي ﷺ . أي في الرِّفْعِ عند الرُّكُوعِ والقيام . يتحاكم إلى الحديث المشهور» هذا.

الحديث المشهور: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»^(٩٨)، رُجِّحَ به قولُ ابن مسعود ﷺ: «شبه العمد خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»^(٩٩) في مقابل حديث الأحاد في إيجاب الحوامل من الإبل: عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١٠٠)؛ لَأَنَّ فِي إِيْجَابِ الْحَوَامِلِ إِيْجَابَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِئَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَصْلٌ مِنْ وَجْهِهِ^(١٠١).

الحديث المشهور: «لا يقتل والدٌ بولده»، قال الجصاص^(١٠٢): «وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهورٌ، وقد حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بحضرة الصحابة ﷺ من غير خلاف من واحدٍ منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيزِ المستفيض المتواتر».

أحاديث النبي ﷺ في الإفطار في السفر مشهورة، فخصّصت قوله ﷺ: «ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعده من أيامٍ أُحْرَ [البقرة: ١٨٥]»، قال الجصاص^(١٠٣): «وقد نقل أهل السير

^(٩٥) في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ٢: ٢٣٢.

^(٩٦) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنّه عن إبراهيم النخعي في: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢، ج ٢، ص ١٧٨، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، آثار أبي يوسف، ت: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ، ج ١، ص ١٠٥، ويشهد لها رواية مرفوعة منها: عن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي...»، في: الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٨٥، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٢١٤ موقوفاً، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٠٩.

^(٩٧) في المبسوط، ج ١، ص ١٥.

^(٩٨) في رواية أبي أويس... عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم ﷺ: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» في: البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٠٠.

^(٩٩) في المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٤٨.

^(١٠٠) في أبي داود، السنن، ج ٢، ص ٥٩٣، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٣٢، وأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (ت: ٣٠٣)، الختبي من السنن، ت: عبد الفتح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، (ط ٢)، ج ٨، ص ٤٢، والقرويني، السنن ج ٢، ص ٨٧٧، ويؤيده ما روى مالك :: «إِنَّ أَبَانَ شَهَابٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قَبِلَتْ: خَمْسَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لِبُونٍ، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ حَقَّهُ، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» في: الأصبحي، الموطأ، ج ٢، ص ٨٥٠.

^(١٠١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الدية، ص ٢٥٤.

^(١٠٢) في الفصول، ج ٢، ص ٢٠٤.

^(١٠٣) في أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٦٥.

وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمره الناس بالإفطار، مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد، وهذا يدل على أن مراد الله في قوله ﷺ: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ» [البقرة: 185] مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار».

حديث أبي سعيد الخدري وأنس م قال ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة فيهم، قوم يحسنون القول ويسئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»^(١٠٠) وفي ذلك آثار كثيرة مشهورة، وقد تلقنتها السلف بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتالهم^(١٠٥).

الأحاديث المشهورة في شفعة الدار: «الجار أحقُّ بسقبة»^(١٠٦)، و«جارُ الدار أحقُّ بشفعة الدار»^(١٠٧)، وغيرها مروية عن عشرة من الصحابة ﷺ، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعها واستفاضتها في الأمة، فمن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الأحاد^(١٠٨).

حديثان مشهوران في تطبيق الأمة وعدتها: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيزتان»^(١٠٩)، وحديث: «تطبيق الأمة تطليقتان، وعدتها حيزتان»، قال الجصاص^(١١٠): «هذان الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الأحاد، فقد اتفق أهل العلم على استعمالهما في أن عدَّة الأمة على النصف من عدَّة الحرة، فأوجب ذلك صحته»، وقال^(١١١): «وإن كان وروده من طريق الأحاد، فصار في حيز التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

الحديث المشهور: «لا يرث المسلم الكافر»^(١١٢)، قال الجصاص^(١١٣): «وإن كان من أخبار الأحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر».

(١٠٤) في: أبي داود، السنن، ج ٢، ص ٦٥٧، وابن حنبل، المسند، ج ١، ص ١٥١، والحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٦١، وغيرها.

(١٠٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٦٥.

(١٠٦) في: البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٧٨٧، والترمذي، السنن، ج ٢، ص ٦٥٢، وأبي داود، السنن، ج ٣، ص ٢٨٦، والسبق: القرب، كما في: عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط) ١، ص ١١٩، ناصر بن عبد السيد المرزقي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، ص ٢٢٨.

(١٠٧) فعن سمرة ﷺ قال ﷺ: «جارُ الدار أحقُّ بدار الجار...» في أبي داود، السنن، ج ٣، ص ٢٨٦.

(١٠٨) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٩.

(١٠٩) في البيهقي، السنن الكبرى، ٧: ٦٥٥، والطبراني، المعجم الكبير، ١٣: ١٧٠.

(١١٠) في: الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٠٠.

(١١١) في أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢٦.

(١١٢) فعن أسامة بن زيد ﷺ في: البخاري، الصحيح، ٨: ١٥٦، ومسلم، الصحيح، ٣: ١٢٣٣.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في المتبايعين إذا اختلفا: «إِنَّ القَوْلَ قولَ البائعِ أو يترادان»^(١١٢)، كما صرح به الجصاص^(١١٥)، فتركوا به استحساناً القاعدة المشهورة: «البينة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر»، فكانت البينة واليمين على الخصمين ثم يترادان المبيع عملاً بهذا الحديث المشهور.

الحديث المشهور عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس^(١١٦)، كما صرح به الجصاص: «فأوجبوا الجزية به على المجوس».

الحديث المشهور عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السُّدس^(١١٨)، كما صرح به الجصاص^(١١٩)، فزادوا به على القرآن وجعلوا الجدة من أصحاب الفروض.

الحديث المشهور: «لا رضاع بعد الفصال»^(١٢٠)، قدموه على حديث الأحاد عن جابر رضي الله عنه: «لا رضاع بعد الحولين»^(١٢١)، فجعل أبو حنيفة: مدّة الإرضاع سنتين ونصف لا سنتين^(١٢٢)، فلا يكون

(١١٣) في أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٨.

(١١٤) فعن عبد الله رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «إذا اختلف البيعان...» في: ابن حنبل، المسند، ج ٢، ص ١، وحنّنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أما بيعان تبايعا...» في: الأصبحي، الموطأ، ج ٢، ص ٦٧٢، الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٣٢٥، والدارقطني، السنن، ج ٣، ص ٢٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٧٤، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٥، ص ٣٣٣، وأبي نعيم الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مسند أبي حنيفة، ت: نظر محمد الفارابي الرياض، مكتبة الكوثري، ١٤١٥هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٥٩٠.

(١١٥) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

(١١٦) فعن الأحنف رضي الله عنه: «لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس...» في: البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ١١٥١، وعن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه، قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر... ومَنْ أتى كتب عليه الجزية...» في: الصنعاني، المصنف، ج ٦، ص ٦٩.

(١١٧) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

(١١٨) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «أطعم جدة سدساً» في: الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٤٥٥، والمصنف، ج ٦، ص ٢٦٩، وعن بريدة رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دوفاً أم» في: أبي داود، السنن، ج ٣، ص ١٢٢، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٧٣، وعبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٢٤١، قال ابن حجر، في التلخيص، ج ٣، ص ٨٣: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن»، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس» في: الدارقطني، السنن، ج ٤، ص ٩١، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٢٣٠.

(١١٩) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ٦٧.

(١٢٠) فعن علي رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «لا رضاع بعد الفصال» في: الصنعاني، المصنف، ج ٦، ص ٤٦٦، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٧، ص ٤٦١، وعن عمر رضي الله عنه، قال: «لا رضاع بعد الفصال» في: ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٥٥٠، وعن عائشة رضي الله عنها، قال رضي الله عنه: «...فإنما الرضاعة من الجماعة» في: النسائي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال رضي الله عنه: «لا يجرم من الرضاع إلا ما ففق الأعماء في الثدي وكان قبل الفطام» في: النسائي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٠١، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لا رضاع بعد الفطام» في: الطبراني، المعجم الأوسط، ص ٢٢٢.

(١٢١) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا رضاع بعد الفصال الحولين» في: الصنعاني، المصنف، ج ٧، ص ٤٦٥.

(١٢٢) لكنّ المعتمد أكثر في الفتوى لدى الحنفية في اعتبار مدة الرضاع قول الصحابين، وهو سنتان، ففي: الشرنبلالي، الحاشية، ج ١، ص ٣٥٥ عن المواهب ومحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع في حاشية رذّة المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٤٠٣، عن الفتح وتصحيح القادوري: به يفتي، وفي: محمد بن عبد الله الخطيب الشُّرُتاشي العزّي الحنفي

في الحديث الثاني حجة عليه؛ لأن لفظه مخالف للمشهور، قال الجصاص^(١٢٣): «فجائز أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأن من ذكر الحولين حملَه على المعنى وحده».

الأحاديث في أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قال الجصاص^(١٢٤): «وهي أحاديث مشهورة كرهت الإطالة بذكر أسانيدنا وسيافة ألفاظها؛ فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة».

الحديث المشهور عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في الاجتهاد، قال رضي الله عنه: «بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذُ؟ قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ فِيهِ بِرَأْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ»^(١٢٥)، قال الخطيب البغدادي^(١٢٦): «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ فَوْقَ مَا بَدَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ... لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّيْنَا الْكُفَّاءَ عَنِ الْكُفَّاءِ غَنَوْنَا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنِ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَعَاذِ رضي الله عنه لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعاً غَنَوْنَا عَنِ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهُ».

الحديث المشهور: «الدية على العاقلة»^(١٢٧) كما صرح به الخطيب^(١٢٨)، وهذا ظاهر في كتب الفقهاء بإيجابهم الدية على العاقلة.

أحاديث تخليل اللحية، فقد رويت عن ثمانية عشر صحابياً^(١٢٩)، لكن قال الجصاص^(١٣٠): «فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استحباباً لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأنه لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ وَجُوبِ غَسْلِهَا أَوْ تَخْلِيلِهَا لَمْ يَجِزْ لَنَا أَنْ نَزِيدَ فِي الْآيَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَجَمِيعِ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ التَّخْلِيلِ إِنَّمَا هِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ بِهَا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ».

أحاديث جواز الصلاة بثوب واحد مع وجود غيره، قال الطحاوي^(١٣١): «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره».

(ت: ١٠٠٤هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، حارة الكفارة، مطبعة الترقى، ١٣٣٢هـ، ص ٦٥، وفي: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي

(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٤٠٣. حاصله أنَّهما قولان أفني بكلٍّ منهما.

(١٢٣) في أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٦٣.

(١٢٤) في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩.

(١٢٥) في: أبي داود، السنن، ج ٣، ص ٣١٣، والترمذي، السنن، ج ٣، ص ٦١٦، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس في

البيهقي في السنن الكبير، ج ١٠، ص ١١٤.

(١٢٦) في الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ١٨٨.

(١٢٧) فعن سعيد بن المسيب... في الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٢٨، وصححه، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٧٨، وأبي داود، السنن، ج ٢،

ص ١٤٤.

(١٢٨) في الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ١٨٨.

(١٢٩) ينظر: الكتاني، نظم المتناثر، ص ٥٦.

(١٣٠) في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٠.

(١٣١) في شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٣٨١، وينظر: الكتاني، نظم المتناثر، ص ٧٧.

الحديث المشهور في الاستنزاه من البول^(١٣٢) مطلقاً دون تفصيل بين بولٍ وبولٍ، قدموه على حديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ: يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيَغْسِلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(١٣٣)، فإنه غريب لا يقبل، خصوصاً إذا خالف المشهور^(١٣٤).

حديث نقض الوضوء بالقهقهة، ومن رواياته: عن أبي العالية: وغيره: «إِنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بئرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ مِنْ كَانَ يَصَلِّي مَعَهُ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١٣٥)، قال الكاساني^(١٣٦): «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنه ما ورد فيما لا تعم به البلوى؛ لأنَّ القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده».

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: إِنَّ قِضِيَةَ خَطَأً وَوَهْمَ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ عَالِجَهَا فَفَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ خِلَالِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ التَّصْحِيحِ مِنْهُمْ لِلرَّوَايَةِ، فَيُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهَا، وَهَذَا الْاِعْتِبَارُ قَوِيٌّ جَدًّا فِي اعْتِمَادِ السَّلَفِ لِلرَّوَايَةِ.

ثانياً: إِنَّ الْفُقَهَاءَ اعْتَبَرُوا الشَّدُوذَ وَالْعَلَّةَ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا هُوَ الْحَالُ لِاعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنْ كَانَ مَدَارُهَا عِنْدَهُمْ عَلَى أَحَادِيثٍ نَقَلَهُ، وَعَدَمِ الْقَبُولِ لَهُ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

ثالثاً: إِنَّ تَحَقُّقَ الشُّهُرَةِ لِلْأَحَادِيثِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُوَافِقٌ لِلْعَمَلِ فَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ، بَلْ صَارَ فِي حَيْزِ الْمَتَوَاتَرِ، الَّذِي يَثْبِتُ بِهِ نَسْخَ الْقُرْآنِ، وَتَخْصِيصِهِ.

رابعاً: إِنَّ السَّنَةَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ حَدِيثُ الْآحَادِ الَّذِي قَبَلَهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَعَمَلُوا بِهِ، وَهَذَا أَرْجَحُ مِنْ تَعْرِيفِهِ الشَّائِعِ: مَا كَانَ آحَادِ الْأَصْلِ ثُمَّ اشْتَهَرَ؛ لِانْطِبَاقِهِ عَلَى كَافَةِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَمْثَلَةٍ، وَهُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي عِبَارَاتِهِمْ عِنْدَ تَطْبِيقِهِ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ عَمَلِيٌّ لَا نَظَرِيٌّ.

(١٣٢) في الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٢٧، وقال: «المحفوظ مرسل»، وعن ابن عباس ﷺ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِهْمَا لِيَعْدِيَانِ، وَمَا يَعْدِيَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» في النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٢.

(١٣٣) فعن علي ﷺ في الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٤٠٩.

(١٣٤) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ١، ص ٨٩.

(١٣٥) في الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٦٧، وعبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي، ط ٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٦٧، وحمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان، د: محمد عبد معيد خان، ط ٣، ١٤٠١هـ، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ٤٠٥، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٢، ص ٢٥٢، وعبد الرزاق، المصنف، ج ٢، ص ٣٧٦، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٣٤١، وأبي داود، المراسيل، ص ٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديث المسندة، والأخبار المرسلة دالة صريحاً على انتقاضي الوضوء بالقهقهة. وينظر: ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ١٣٢-١٤٤.

(١٣٦) في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٤.

خامساً: إنَّ التطبيقات للمشهور تُبَيِّنُ أَنَّ للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ كطريقة المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة في تقديمه على حديث الأحاد، فالقبول والعملُ بمرتبة النقل المتوارث طبقة عن طبقة من كبار علماء الصحابة ﷺ والتابعين، وهو أرفع وأقوى في حاله من خبر الأحاد عند مدرسة الحنفية والمالكية.